على وزن منبر وضع لطرف الثوب وللقدح الذي
يكال به وكعين وضع للباصرة والجارية وسوا تعدد
وضعه من لغة واحدة او من لغات مختلفة نص
عليه الفخر في المخلص **عكسه الترادف** اي الترادف
ان يكون اللفظ متعددا والمعنى واحدا كانسان
وبشر فانهما موضوعان للحيوان الناطق **واللفظ**
المستعمل **اما طلب** ان افاد طلبا كاضرب **او خبر**
ان احتمل الصدق فان كان الطلب طلب
ترك فهو النهي كلا تضرب او طلب فعل فهو
الذي قسمه المص بقوله **واول ثلاثة**
ستذكر فهو ان دل بذاته على الطلب **امر**
حال كونه **مع استعلا** اي طلب العلو بان يكون
الطالب مظهرا له سوا كان عاليا في نفس الامر او لا
وعكسه وهو الطلب مع اظهار الخضوع **دعا**
والطلب في حال **التساوي فالتماس وقعا**
بالاطلاق والفاصلة في الخبر وقد تسمى
الثلاثة كلها امرا وسكت عن تقسيم طلب الترك
لانه لم يفصل الطلب اذا كان مع استعلا او او
نهي ويحتمل انه ادرجه في الامر بنا على ان طلب
الترك طلب فعل الضد والخلاف في انه هل
يشترط الاستعلا او العلو او هما او لا يشترط شي

فمنهما

منهما شهور في الاصول وخرج بقولنا فيما تقدم
ان دل بذاته على الطلب دلالة المركب في قولنا انا
عطشان نحو معه ما على طلب التمكين من الما فان دلالة
المركب على طلب فعل المواساة بالما ليست من ذاته
اي ليست من جهة وضعه اذ الذي يدل عليه هذا
المركب بحسب الوضع اذ قلنا ان المركب موضوعة
انما هو حصول العطش له وانما دل على الطلب
بطريق الكناية بقرينة وجود السامع المخاطب
فلا يسمى بهذا الاعتبار امرا ولا دعا ولا التماسا
وبقي قسم اخر ليس بطلب ولا خبر كالتمني
والترجي والقسم وحده بدون جوابه والندا
وصيغ العقود والاستفهام ويسمى هذا في الاصطلاح
تنبيها والاقرب الى التحقيق ان ما دل على الطلب
مفرد كما ذهب اليه الابياري وهو موافق لاصطلاح
النحويين فان فعل الامر عندهم من اقسام الفعل
الذي من اقسام الكلمة والكلمة ما وضعت لمعنى
مفرد فيلزم ان اقسامها كذلك هذا حاصل ما قاله
الامام السنوسي في شرح ابن عرفة وهذا على انه
يشترط في المركب جزان ماديان اما على انه يكفي جز مادي
وجز صوري ففعل الامر مركب لانه يدل على الحدث
بمادته وعلى الزمن بصورته ولم يذكر المص هذا الفصل

Copyright © King Saud University